

Distr.: General
30 November 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة فايس معودي (نائبة الرئيس) (إسرائيل)

المحتويات

البند 87 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند 114 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند 77 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند 88 من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية

البند 89 من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

20-14972 (A)



في غياب السيد سكوكنيك تابيا (شيلي)، تولت نائبة الرئيس، السيدة فايس معودي (إسرائيل)، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 87 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

تقرير شفوي مقدّم من رئيس الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

1 - السيد كارازو (كوستاريكا)، رئيس الفريق العامل: ذكر بأن اللجنة قررت، عملاً بقرار الجمعية العامة 192/74، في جلستها الأولى المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أن تنشئ فريقاً عاملاً لمواصلة إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، ودون المساس بالنظر في هذا الموضوع والمسائل ذات الصلة في محافل أخرى للأمم المتحدة، وأن يكون الفريق العامل مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء، وأن المراقبين المعنيين في الجمعية العامة سيُدعون إلى المشاركة في أعماله، وقال إن الفريق العامل كان معروضاً عليه تقارير مختلفة للأمين العام عن الموضوع يعود تاريخها إلى عام 2010 (A/75/151 و A/74/144 و A/73/123 و A/73/123/Add.1 و A/72/112 و A/71/111 و A/70/125 و A/69/174 و A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/65/181). وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً الورقة الغفل التي سبق أن قدمتها شيلي (A/C.6/66/WG.3/DP.1)، والورقة غير الرسمية للفريق العامل (A/C.6/66/WG.3/1) التي تتضمن خريطة طريق بشأن المنهجية والمسائل المطروحة للمناقشة، وكذلك ورقة العمل غير الرسمية لعام 2016 التي أعدها الرئيس ونوقشت في دورات سابقة للفريق العامل.

2 - وأضاف قائلاً إن الفريق العامل عقد جلسيتين في 30 تشرين الأول/أكتوبر و 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. واضطلع بأعماله في إطار مشاورات غير رسمية. وأوضح أن الفريق العامل، على غرار ما فعله في عامي 2018 و 2019، تبادل الآراء بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وأجرى أيضاً مناقشة بشأن سبل المضي قدماً، واضعاً في حسبانها أن مزيداً من العمل الذي يجري بين الدورات تعطل في الدورة الحالية، التي تصادف الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الفريق العامل، بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). ووفرت المناقشة العامة التي جرت في الجلسيتين

الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة، المعقودتين في 3 و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بعض المعلومات المفيدة عن مواقف الوفود.

3 - واسترسل قائلاً إنه قدم، في الجلسة الأولى للفريق العامل المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، لمحة عامة عن الأعمال السابقة، بما في ذلك المناقشات التي أفضت إلى إعداد ورقة العمل غير الرسمية، وكرر تأكيد أن المسائل المثارة في ورقة العمل كانت لغرض التوضيح ومن دون المساس بأي مقترحات تقدمها الوفود في المستقبل أو بمواقفها. وأوضح أن ورقة العمل لم يكن المراد منها التعبير عن توافق في الآراء بين الوفود ومن المتوقع أن تخضع لمزيد من المداولات. وقال إنه ذكر الوفود بأنه لم يطرأ أي تغيير على نص ورقة العمل غير الرسمية منذ عام 2016. ولم تُدخل أي تعديلات أخرى عليها في الدورة الحالية.

4 - ومضى يقول إنه من أجل تشجيع تبادل الآراء خلال جلستي الفريق العامل، ومن أجل تيسير فهم أفضل لآراء الوفود في هذا البند، دُعيت الوفود إلى تناول الأسئلة الثلاثة التالية التي عُمت عليها مسبقاً: "ما هي الجرائم التي تعرض مرتكبيها للملاحقة على أساس الولاية القضائية العالمية بموجب القوانين الوطنية لبلدكم؟" و "ما هي الشروط، إن وجدت، التي يخضع لها انطباق الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم؟" و "ما هي الحالات، إن وجدت، التي كانت فيها الولاية القضائية العالمية أساساً لملاحقة مرتكبي الجرائم في بلدكم؟".

5 - وتابع قائلاً إنه رداً على كل سؤال من تلك الأسئلة، قدمت عدة وفود معلومات عن مجموعة الجرائم التي قد تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية بموجب قوانينها الوطنية، وعن شروط هذا الانطباق. وقُدمت أيضاً معلومات عن الممارسة القضائية والشروط التي اعترفت بها المحاكم الوطنية في ظلها بانطباق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وأوضح أن المعلومات المقدمة كانت عموماً مماثلة لما قدمته الحكومات على مدى السنوات من معلومات للأمين العام استجابة لمختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن هذا البند.

6 - وأردف قائلاً إن بعض الوفود كررت قولها إنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد، طُرح سؤال عما إذا كان يمكن إحراز أي تقدم في هذا البند نظراً لتباعد الآراء بين الوفود. وقال إن بعض الوفود أثارت شواغل متعلقة باحتمال التعسف في استعمال الولاية القضائية العالمية أو إساءة استعمالها ودعت إلى تجنب تسييسها. وأفاد أن تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول ساعد الوفود على تحسين فهمها لمواقف غيرها. وأعرب

الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وكذلك لإجراء مناقشات بشأن البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، وقال إنه عملاً بالفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 210/51 وتمشياً مع الممارسة السابقة، فُتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد قرر الفريق العامل، جرياً على الممارسة المستقرة، أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، بحسب تفرغهم، العمل بصفتهم أصدقاء للرئيس في اجتماعات الفريق العامل.

12 - وأضاف قائلاً إن الفريق العامل كان معروضاً عليه تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها السادسة عشرة (A/68/37)، الذي يتضمن في المرفق الأول نص الديباجة والمواد 1 و 2 و 4 إلى 27 من مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، الذي أعده مكتب اللجنة المخصصة وضمّنه مختلف المقترحات الواردة في الوثيقة A/C.6/65/L.10، والمقترحات الخطية المتعلقة بالمسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة الواردة في المرفق الثاني للتقرير. وقال إن الفريق العامل كان معروضاً عليه أيضاً رسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2005 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329)، ورسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2005 موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.6/60/2). ووجه الرئيس أيضاً انتباه الفريق العامل إلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل في العام السابق، والوارد في الوثيقة A/C.6/74/SR.34.

13 - وأوضح أن الفريق العامل عقد اجتماعين إلكترونيين في 16 تشرين الأول/أكتوبر و 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على خلفية المناقشة العامة التي جرت في الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة للجنة، المعقودة في 6 و 7 و 8 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020. واعتمد الفريق العامل برنامج عمله وأجرى مناقشاته في إطار مشاورات غير رسمية.

14 - ومضى يقول إن الفريق العامل اعتمد في جلسته المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، توصية مقترحة، استناداً إلى الفقرتين 25 و 26 من قرار الجمعية العامة 194/74، بأن تنشئ اللجنة، في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وكذلك المناقشات

عن أمله في أن يسهم هذا التبادل في إحراز مزيد من التقدم في هذا الموضوع.

7 - وإثر تبادل وجهات النظر بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دعا الوفود إلى إبداء آرائها أيضاً في سبل تحقيق الولاية المسندة إلى الفريق العامل على نحو أفضل، سعياً إلى إيجاد أفضل السبل للمضي قدماً. وقد أكدت عدة وفود من جديد أهمية الحوار في اللجنة وجدواه، ولا سيما في الفريق العامل. وأعرب، في هذا الصدد، عن ترحيب بعض الوفود باستمرار الممارسة المتمثلة في بيان ممارسات الدول في التقرير السنوي للأمين العام. وفي الوقت نفسه، طُرح اقتراح حطي بتأييد الوفود بإنشاء الفريق العامل مرة كل سنتين في المستقبل، على أن تستمر اللجنة في النظر في البند كل سنة.

8 - وأشار، بصفته رئيساً للفريق العامل، إلى أن المناقشة عكست وجهات النظر المختلفة للدول بشأن الموضوع المعقد والحساس قيد النظر، غير أنه يمكن إحراز تقدم بإجراء مزيد من المداولات، والتركيز على نقاط التقاء وتباين معينة، سعياً إلى إجراء نقاش مفتوح وصادق يفضي إلى زيادة فهم مختلف المسائل التي يثيرها هذا الموضوع. وأضاف أنه تبين لديه أن هذا البند يثير مسائل جدية تهم الدول وأنه يقع على عاتق اللجنة تقديم التوجيهات اللازمة. وقد أثرت جائحة كوفيد-19 تأثيراً واضحاً في عمل الفريق العامل، وأعرب عن أمله في أن تتحسن الظروف قريباً لتيسير إجراء المزيد من المشاورات. ومن هذا المنطلق، أعرب عن رغبته واستعداده للتشاور مع الوفود خلال فترة ما بين الدورتين وحث الوفود على التعاون فيما بينها تمهيداً للمضي قدماً بالنظر إلى أهمية الموضوع.

9 - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

10 - وقد تقرر ذلك.

البند 114 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

تقرير شفوي مقدّم من رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

11 - السيد بيريرا (سري لانكا)، رئيس الفريق العامل: تكلم عبر وصلة فيديو فأشار إلى أن اللجنة قررت في جلستها الأولى المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 أن تنشئ، عملاً بقرار الجمعية العامة 194/74، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية

من بدء العمل بشأن المسائل العالقة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، سيتواصل مع الوفود في الوقت المناسب لالتماس آرائها في كيفية إحراز تقدم ولتأكيد نيته إشراك الجميع والتصرف بشفافية. وأعرب عن أمله في إنشاء فريق من "أصدقاء المنسق" للمساعدة في إحراز تقدم نحو التوصل إلى توافق في الآراء.

17 - وتابع قائلاً إن الفريق العامل نظر، خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع رد منظم مشترك تصدياً للإرهاب. وكرر وفد مصر المقدم للمقترح موقفه بشأن استمرار جدواه. وفي حين أن بعض الوفود كررت تأكيد تأييدها لعقد مؤتمر رفيع المستوى، سواء على مستوى رؤساء الدول أو على مستوى الممثلين الدائمين، أشارت وفود أخرى إلى أنه بدون التوصل أولاً إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، سيكون من السابق لأوانه عقد مؤتمر رفيع المستوى.

18 - ورحب، بصفته رئيس الفريق العامل، باستمرار الالتزام الذي أعربت عنه الوفود، وقال إنه يشجعها على العمل مع منسق القضايا العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

19 - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

20 - وقد تقرر ذلك.

البند 77 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

21 - السيد موليفي (جنوب أفريقيا)، رئيس الفريق العامل: أشار إلى أن اللجنة قررت في جلستها الأولى المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عملاً بقرار الجمعية العامة 181/74، أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغية مواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، ولا سيما الجوانب القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء وما قدمته الأمانة

المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأقرت التوصية أيضاً بالحوار القيم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وشجعت جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين. وستشكل التوصية جزءاً من التمديد التقني لمشروع القرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

15 - وذكر رئيس الفريق العامل أنه قدم، خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، لمحة عامة عن العمل المنجز على مر السنين، وعرض آخر المستجدات عن حالة المفاوضات المتعلقة بالمسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية. وقال إن العمل جرى على أساس فهم عام مفاده أن يواصل النظر في جميع التعديلات والمقترحات الخطية المعروضة، بالاقتران مع جميع المقترحات الخطية والشفوية الأخرى، في المناقشات المقبلة، بما في ذلك النظر في المسائل العالقة. ووجه الانتباه أيضاً إلى الورقة غير الرسمية التي أعدها المنسق السابق بشأن مسار محتمل لتجاوز الخلافات حول القضايا العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة، ودُعي المشاركون إلى تقديم تعليقات في هذا الشأن.

16 - وأردف قائلاً إن الوفود كررت مجدداً التزامها بالتفاوض على اتفاقية شاملة وإنجازها بنجاح. وقال إن عدة وفود، بينما أكدت من جديد موافقها وتقضيلاتها القديمة للمقترحات التي قدمتها، أعربت عن اهتمامها المستمر بمواصلة المشاركة في جهود الفريق العامل للتوصل إلى حل بشأن المسائل العالقة. ودعت بعض الوفود إلى حل مسائل عالقة محددة، بما في ذلك ضرورة وضع تعريف واضح للإرهاب. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة أن يميز هذا التعريف بين الإرهاب وحقوق الشعوب التي تحارب السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية في ممارسة حقها في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، في حين لاحظت وفود أخرى أن أي تعريف لا يستند إلى مبادئ واضحة أو يبدو أنه يبرر الإرهاب هو تعريف غير مقبول. وفي حين أعربت بعض الوفود عن تأييدها لعقد مؤتمر رفيع المستوى كوسيلة للمساعدة في حل المسائل العالقة، أشارت وفود أخرى إلى ضرورة عقد هذا المؤتمر عند التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. وأشار المنسق الجديد للقضايا العالقة المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة، السيد كانو من سيراليون، الذي عُيّن في عام 2019، إلى أنه، حتى إذا منعتة جائحة كوفيد-19

ذلك التركيز على النظر في المسائل الموضوعية، وأن الدول ينبغي أن تركز على تحديث قوانينها وإجراءاتها الجنائية ذات الصلة لمعالجة المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين هم من رعاياها. ورأت وفود أخرى أن من الأفضل معالجة المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات معالجة شاملة في قرار للجمعية العامة، وليس في اتفاقية تخضع لتصديق الدول الأعضاء عليها. ومع ذلك، أعربت وفود أخرى عن استعداد أكبر لبدء العمل على وضع اتفاقية. وسلط الضوء على وجود فجوات في نطاق الولاية القضائية وأن من شأن وضع اتفاقية أن يسهم في سد تلك الثغرات بمواءمة التشريعات الوطنية. وأشير أيضاً إلى أن مسألة وضع اتفاقية ينبغي أن تناقش خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. وقال إنه يتضح من المناقشات مدى جدية الوفود في تناول هذه المسألة. وأوضح أنه، بصفته رئيساً للفريق العامل، يبقى مستعداً للعمل مع الوفود لضمان عدم الإفلات من العقاب على الأنشطة الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات.

24 - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

25 - وقد تقرر ذلك.

البند 88 من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية (A/75/80 و A/75/282)

26 - السيد خنغ (سنغافورة): قال إن وفد بلده لا يؤيد وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. فهو لا يزال غير مقتنع بأن المواد تعكس رأياً قانونياً توافقياً. ولم يشر تقرير الأمين العام الصادران في عام 2020 إلى حدوث أي تغيير جوهري في الرأي العام حول مسألة الشكل الذي يمكن أن يُعطى للمواد منذ نظر اللجنة في الموضوع آخر مرة. ولم يبين كذلك أن المواد استشهدت بها المحاكم والهيئات القضائية باعتبارها تعكس القانون الدولي العرفي. وأضاف قائلاً إنه ليس من المناسب وضع اتفاقية على أساس المواد في وقت لم يتم التوصل فيه إلى توافق في الآراء بعد بشأن وضع اتفاقية تستند إلى مواد مماثلة متعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ونظراً لعدم وجود تطورات تُذكر في مسألة الشكل الذي يمكن أن يُعطى للمواد، فإن وفده لا يزال يرى أنه ليس من الضروري إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة للجمعية العامة.

العامة من إسهامات، وقال إن الفريق العامل كان معروضاً عليه تقرير فريق الخبراء القانونيين، وتقرير الأمين العام عن المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الصادرين في عام 2020 (A/75/217 و A/75/228) وتقارير الأمين العام السابقة بشأن هذا البند (A/63/260 و A/63/260/Add.1 و A/63/331 و A/64/183 و A/64/183/Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و A/66/174/Add.1 و A/67/213 و A/68/173 و A/69/210 و A/70/208 و A/71/167 و A/72/121 و A/72/126 و A/72/205 و A/73/128 و A/73/129 و A/73/155 و A/74/142 و A/74/145)، ومعها تحديث على شبكة الإنترنت للمعلومات المتعلقة بالأحكام الوطنية، ومذكرة من الأمانة العامة عن المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/62/329) وقرار الجمعية العامة 181/74.

22 - وأضاف قائلاً إنه عملاً بالفقرة 16 من القرار 181/74، قدم ممثلو الأمانة العامة من مكتب الموارد البشرية ودائرة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الاستراتيجية والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، والمدافع(ة) عن حقوق الضحايا، ومكتب الشؤون القانونية، إحاطة للوفود في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عرضوا فيها أدوار ومسؤوليات وحداتهم في تناول البند قيد الدراسة، وقدموا معلومات محدثة عن السياسات والإجراءات ذات الصلة، ومعلومات عن التطورات الأخرى.

23 - وأوضح أن الفريق العامل عقد اجتماعاً إلكترونياً في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على خلفية المناقشة العامة التي جرت في الجلستين الرابعة والخامسة للجنة، المعقودتين في 12 و 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020. واعتمد الفريق العامل برنامج عمله واتفق على إجراء مناقشاته في إطار مشاورات غير رسمية. وأجرى الفريق العامل تبادلاً للآراء حول ثلاث مسائل: أولاً، هل ينبغي تناول المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات في اتفاقية (وإذا كان الأمر كذلك فمتى)؛ ثانياً، ما هي المسائل الموضوعية التي ينبغي تناولها في اتفاقية؛ ثالثاً، هل توجد أي مسائل ينبغي إدراجها في قرار الجمعية العامة السنوي لزيادة تعزيز آليات المسألة التي وضعت بداية الأمر في القرارين 63/62 و 119/63. وظلت الوفود منقسمة حول السؤال الأول. وكررت بعض الوفود الإعراب عن موقفها من أنه من السابق لأوانه الشروع في مثل هذه المفاوضات، وأنه ينبغي بدلاً من

لا يزال يطرح صعوبات بسبب ندرة الممارسة فيما يتعلق بتطبيقه على المنظمات الدولية وعدم وضوح الكيفية التي أخذت بها المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية في اعتبارها المواد في قراراتها. وفي ضوء ما تقدم، ينبغي للجنة أن تبقي البند على جدول أعمالها، بغية رصد توحيد الممارسة ثم البت في وقت لاحق في ما إذا كانت المواد جاهزة للتطبيق الموحد.

30 - **السيدة كيبي (سيراليون):** أقرت بأهمية مبدأ المسؤولية في القانون الدولي، الذي بموجبه تعتبر الأفعال التي تشكل إخلالاً بالالتزام نافذ بالنسبة لدولة أو لمنظمة دولية والتي يمكن أن تعزى إلى تلك الدولة أو المنظمة أفعالاً غير مشروعة دولياً، وبذلك تستتبع مسؤولية دولية، وقالت إن المنظمة الدولية، شأنها شأن الدول، عندما تتفاعل مع أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي، يجب من ثم أن تُطالب بتحمل نتائج معينة تنجم عن أفعالها.

31 - وقالت إن وفد بلدها يوافق على أن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تعكس أساساً التطوير التدريجي، ولكنه يلاحظ أن ولاية الجمعية العامة، بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، لا تقتصر على التدوين. وحيثما أمكن التوصل إلى توافق في الآراء، لا ينبغي للجنة القانون الدولي، بل والجمعية العامة، أن تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنهما أيضاً النظر في مواضيع تعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل. وأضافت قائلة إن وفد بلدها تابع باهتمام النقاش حول ما إذا كان الوقت قد حان لوضع اتفاقية على أساس المواد. وهو يتطلع إلى مواصلة هذه المناقشة في دورات مقبلة، ويرى أن البند ينبغي أن يظل على جدول أعمال اللجنة.

32 - **السيدة باتشون (إسرائيل):** قالت إن موقف وفددها لم يتغير منذ أن نظرت اللجنة في الموضوع في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. فالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تثير شواغل خطيرة تتطلب دراسة متأنية قبل اتخاذ أي إجراء آخر. وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية لا يمكن إلا أن تكون وسيلة فرعية لتحديد القانون الدولي العرفي؛ وعلاوة على ذلك، لا تعكس القرارات المذكورة في تقرير الأمين العام (A/75/80) القانون الدولي العرفي الراسخ. وقالت إن وفد بلدها يتفق أيضاً مع دول ومنظمات دولية أخرى على أن العديد من المواد لا تزال موضع خلاف ولا تدعمها ممارسات كافية للدول. ولهذا، فإنه يتمسك بموقفه بأن الوقت لم يحن بعد لوضع اتفاقية، وأن الجمعية العامة لا ينبغي أن تتخذ أي إجراء آخر فيما يتعلق بالمواد في الوقت الحاضر.

27 - **السيد سيمكوك (الولايات المتحدة الأمريكية):** قال إنه ليس من المناسب اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، نظراً إلى محدودية تطور القانون في هذا المجال منذ آخر مرة نظرت فيها اللجنة في الموضوع. وذكر أن كثيراً من القواعد الواردة في المواد يندرج في فئة التطوير التدريجي للقانون لا تدوينه. وهي لا تعكس القانون الحالي بقدر ما تعكسه الأحكام المناظرة المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي هذا الصدد، من المرجح أن بعض المبادئ المنصوص عليها في المواد، مثل مبدئي التدابير المضادة والدفاع عن النفس، لا تنطبق عموماً على المنظمات الدولية كما تنطبق على الدول. واستند إلى هذه الأسباب وإلى الاختلافات الكبيرة في الآراء التي ما زالت قائمة بشأن ماهية المبادئ التي ينبغي أن تنظم المنظمات الدولية وتحدد طرائق عملها، فقال إن وفده بلده ما زال يعتقد أنه لا ينبغي تحويل المواد إلى اتفاقية.

28 - **السيدة فلوريس سوتو (السلفادور):** قالت إنه استقر في الاجتهاد القضائي السلفادوري أن الاتفاقات المبرمة فيما بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية تنشئ، بصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة لوصفها، روابط قانونية دولية ترتب التزامات على الأطراف المتعاقدة وتجزئ لها أن تتصرف وفقاً لما اتفق عليه. وفي ذلك إقرار بأن المنظمات الدولية يمكن أن تناط بها التزامات إزاء غيرها من أشخاص القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ذكر في الاجتهاد القضائي المحلي أن المنظمات الدولية ووكلاءها يتمتعون بسلسلة من الامتيازات التي يراد منها ضمان الاستقلال اللازم لممارسة وظائفهم أو، بعبارة أخرى، تحقيق الأهداف المحددة أو الضمنية في قواعدها. والسلفادور، إذ تضع في اعتبارها ذلك الاجتهاد القضائي، تؤكد مرة أخرى أهمية مبدأ المسؤولية في القانون الدولي. فبموجب هذا المبدأ، كل فعل يُسند إلى دولة أو إلى منظمة دولية ويشكل إخلالاً بالتزام يسري عليها هو فعل غير مشروع دولياً يستتبع مسؤولية دولية. وبناءً على ذلك، فإن المنظمة الدولية التي تتفاعل مع غيرها من أشخاص القانون الدولي يجب أن تطالب، على غرار الدول، بتحمل نتائج معينة تنجم عن أفعالها.

29 - وذكرت أن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تشكل ممارسة مهمة في مجال التطوير التدريجي. واستدركت قائلة إن عدة مواد تستند إلى ممارسة محدودة، ومن ثم تعتمد حجبة تلك الأحكام على مدى قبولها من الجهات المقصودة بها. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يسلم بأنه على الرغم من أن المواد تعكس بشكل كاف مبدأ المسؤولية في القانون الدولي، فإن اعتماد صك ملزم في هذا الموضوع

36 - وأضاف قائلاً إن المواد تبين النتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً، وتقدم توجيهات بشأن إسناد المسؤولية في الحالات التي تكون فيها كل من المنظمة الدولية ودولة من الدول متورطاً في ارتكاب مثل هذه الأفعال، وتحدد الظروف التي تنفي عدم مشروعية فعل صادر عن منظمة دولية لا يتفق مع التزام دولي لتلك المنظمة. ورغم أن بعض الأحكام لا تزال بحاجة إلى تنقيح، فإن الموضوع أصبح الآن ناضجاً للتدوين وينبغي أن يبدأ العمل بشأن اتفاق دولي جديد يستند إلى المواد.

37 - السيدة غوارديا غونزاليس (كوبا): أكدت أهمية الموضوع قيد النظر، قائلة إن المواد تعكس الجهد الكبير المبذول لضبط النظام القانوني للمنظمات الدولية بطريقة موحدة، ولا سيما لتعريف هذه المنظمات. وقالت إن وفد بلدها يرى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينبغي أن تكون بمثابة دليل يُستشهد به في وضع أي تعريف قانوني في الموضوع.

38 - وأردفت تقول إن مفهوم "الضرر" عنصر جوهري في تعريف الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه منظمة دولية، لأنه ينشئ التزاماً بالجبر والكف عن الانتهاك وتقديم ضمانات عدم التكرار. وذكرت أن من بين المفاهيم المهمة الأخرى مفهوم حالة الضرورة (المادة 25)، التي ينبغي أن تعرف بأنها تمثل "مصلحة أساسية". أما المادة المتعلقة بمسألة "التدابير المضادة الجماعية"، فرأت أنه ينبغي إعادة صياغتها بحيث تتضمن إشارة إلى نظام الأمن الجماعي المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن وجود آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير المسؤولية من شأنه أن يوفر ضماناً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهو أمر أساسي للبلدان النامية التي غالباً ما تكون الضحية عند اللجوء إلى حل النزاعات باستخدام القوة.

39 - وذكرت أن وفد بلدها يؤيد التفاوض على معاهدة واضحة وملزمة قانوناً استناداً إلى المواد. فمن شأن صك متفاوض عليه حسب الأصول في هذا الموضوع أن يسهم في اليقين القانوني وبالتالي تدعيم امتثال القانون الدولي وسيادة القانون.

40 - السيدة خيمينيس ألبيغيا (المكسيك): قالت إن المنظمات الدولية، بوصفها من أشخاص القانون الدولي القادرين على إبرام معاهدات دولية، والذين يتحملون التزامات ويستفيدون من امتيازات، تقوم بأعمال يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً. ولهذا السبب، يمثل اعتماد المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية خطوة كبرى صوب وضع إطار قانوني ينظم الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك ما يتصل بإسناد الأفعال وإمكانية توفير الجبر

33 - السيد الغريب (مصر): قال إن الموضوع أثار مجموعة واسعة من الآراء بسبب تعقده، وندرة ممارسة الدول، والقضايا الناشئة عن الاختلاف في المركز القانوني بين الدول والمنظمات الدولية. ويتطلب عدد من المواد إجراء مناقشة أوسع بين الدول، ودراسة أشمل لممارسة الدول. وعلاوة على ذلك، ينبغي التمييز بوضوح بين التزام منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً بدفع تعويض عن الضرر الذي تسبب فيه ذلك ومسؤولية أعضائها، وهو أمر لا يُعترف به بما فيه الكفاية في المواد. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى إجراء مزيد من المداولات بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أفضل السبل للمضي قدماً.

34 - السيد أمارال ألفيس دي كارفايو (البرتغال): قال إن وفد بلده يكرر اقتراحه بأن تتضمن التقارير المقبلة للأمين العام بشأن الممارسة القضائية في مجال مسؤولية المنظمات الدولية الآراء المخالفة ذات الصلة. وعلى الرغم من اقتناع وفده الراسخ بأنه سيتعين على الجمعية العامة أن تنتظر في اعتماد اتفاقية تستند إلى المواد في وقت ما، فإنه لا يبدو من المعقول عقد مؤتمر دبلوماسي لهذا الغرض في غياب أي تطورات أخرى في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ورأى أن الجمعية العامة ينبغي لها في الوقت الراهن أن تحيط علماً من جديد بالمواد في إطار قرار من قراراتها. وينبغي أن تبقى الموضوع على جدول أعمالها، للنظر فيه في الدورة مباشرة بعد نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بمسؤولية الدول. ومن واجب الدول الأعضاء والجمعية العامة أن تسهم في استقرار مجموعتي المواد وتدعيمهما. ولن يؤدي التفاعل الجماعي للدول إلا إلى تفاقم التجزؤ في الاجتهاد القضائي، الذي قد يمثل خطوة إلى الوراء في تدوين القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية وتطويره التدريجي.

35 - السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي): قال إن مسؤولية منظمة دولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً جزء لا يتجزأ من شخصيتها القانونية. ونظراً للأهمية المتزايدة للمنظمات الدولية والسلطات المخولة لها، ونفوذها المتزايد على الدول والأفراد والمجتمع الدولي ككل، فإن الفجوة المتبقية في القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية غير مقبولة؛ فهذه المنظمات قادرة على التسبب في ضرر أكبر من فرادى الدول. وقد سبق للمحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية، التي تُدعى بانتظام إلى البت في مثل هذه المسائل، أن استشهدت بالمواد في قراراتها، وتعاملت معها كمصدر ذي حجية من مصادر القانون. غير أنه سيكون من الأنسب اتخاذ مثل هذه القرارات استناداً إلى قواعد تحظى بموافقة الدول.

والمسؤولية التبعية أو المشتركة وحالة الضرورة والتدابير المضادة مباشرة على المنظمات الدولية.

43 - وتابع قائلاً إنه في الحالات التي لا تمثل فيها منظمة من المنظمات التزاماً باحترام مبدأ ذي صلة من مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الحالات التي يسبب فيها فعل غير مشروع دولياً ضرراً لا تستطيع معه المنظمة أن تعوض الدولة المتضررة عما لحقها من جراء ذلك الفعل، ينبغي أن يتحمل أعضاء المنظمة العبء الأكبر من المسؤولية، مع مراعاة دور كل منهم في عمليات صنع القرار ومواقفهم من القضايا ذات الصلة. ويمكن تغطية هذه الحالات بالمادة 60 (إكراه دولة لمنظمة دولية).

44 - وقال إن الوقت قد حان لوضع قواعد مسؤولية المنظمات الدولية في شكل معاهدة ملزمة. ومن شأن وضع اتفاقية مفصلة على نحو سليم أن يساهم في تحقيق اليقين القانوني وأن يحسن تطبيق القواعد، بما يعزز بالتالي امتثال القانون الدولي. وختم قائلاً إن وفد بلده يؤيد التفاوض بشأن صك ملزم قانوناً على أساس المواد.

45 - السيدة تاونسيند (المملكة المتحدة): قالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ينبغي أن تظل في شكلها الحالي. وبالنظر إلى أن محدودية الممارسة ذات الصلة بالموضوع يؤدي إلى نقل عدد من المواد إلى مجال التطوير التدريجي بدلاً من التدوين، فمن المستبعد أن تقضي المفاوضات إلى اعتماد اتفاقية. وقالت، علاوة على ذلك، إنه ينبغي التعامل بحذر مع أوجه التشابه مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، نظراً لإمكانية اعتبار أي مادة معينة تتعلق بمسؤولية الدول انعكاساً للقانون الدولي العرفي، في حين لا يمكن اعتبار المادة المناظرة لها في النص المتعلق بالمنظمات الدولية كذلك. ولا توجد أيضاً سوى أمثلة قليلة على المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي تطبق في الممارسة. ومضت تقول إن هناك تنوعاً كبيراً بين المنظمات الدولية، وغالباً ما تستند ممارستها إلى صكوكها التأسيسية بدلاً من قبولها المبادئ العامة المنصوص عليها في المواد.

46 - السيد عثمان (ماليزيا): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية أُحيل إليها في أربع قضايا بنت فيها محاكم وهيئات قضائية دولية وغيرها من الهيئات في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، غير أن هذه الإحالات لم تثبت بشكل قاطع أن المواد المعنية تعكس القانون الدولي القائم الذي ينظم مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً. وينبغي للأمين العام أن يحدّث باستمرار تصنيف قرارات المحاكم

للأطراف المتضررة. ونظراً للدور القيادي للمنظمات الدولية في السياق العالمي الراهن، الذي لا يمكن فيه معالجة المشاكل الرئيسية التي تواجهها البشرية، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، إلا من منظور متعدد الأطراف، فمن الضروري أن تعرف هذه المنظمات، شأنها شأن الدول، الإطار القانوني الذي تستطيع فيه أداء وظائفها والآثار القانونية المترتبة على أفعالها، حتى يمكنها تجنب ارتكاب أفعال غير مشروعة تستتبع المسؤولية. وقالت إن المواد مهمة ليس فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية فحسب، بل أيضاً لمناقشة المسائل ذات الصلة في محافل سياسية أخرى. ورغم أن المواد صارت مذهباً متبعاً، وبعض عناصرها يعكس قواعد عرفية، فإنه ينبغي اعتمادها في اتفاقية دولية من أجل ترسيخ قدر أكبر من اليقين القانوني.

41 - وفيما يتعلق بالقرارات التي استُشهد فيها بالمواد، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام (A/75/80)، قالت إن وفد بلدها يلاحظ عدداً من أوجه التشابه بين مختلف الحالات من حيث عناصر الفعل غير المشروع دولياً، وإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية، وتجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات، وجبر الضرر، وطبيعة القانون الخاص. ورأت أن على اللجنة أن تدرس هذه المسائل في وثيقة عمل تكون بمثابة نقطة انطلاق للحوار في الدورات المقبلة. وينبغي أيضاً إدراج المسائل التي يوجد عليها خلاف، مثل الشروط التي يمكن بموجبها إسناد فعل غير مشروع دولياً إلى منظمة ما ومسؤولية الدول فيما يتعلق بسلوك المنظمة، وينبغي النظر في الآليات التي يمكن إنشاؤها لضمان تمكين الأشخاص المتضررين بفعل غير مشروع دولياً سببته منظمة دولية من الحصول على الجبر. وأوضحت أن من شأن إعداد وثيقة عمل كهذه أن يساعد على التقريب بين مواقف الدول الأعضاء المتباينة، وأن يسمح بإحراز تقدم جوهري، ونبذ الانقسامات التي أعاققت عمل اللجنة حتى الآن. وستكون السوابق القضائية والممارسات المستمدة من التعامل مع قضايا مثل جائحة كوفيد-19 الحالية وتغير المناخ والهجرة ذات أهمية لتلك المناقشات. ولذلك يوصي وفد بلدها بأن تُبقي اللجنة البند على جدول أعمالها، ويشجع الدول على تقاسم الممارسات المحلية ذات الصلة.

42 - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المنظمات الدولية تضطلع بدور مهم في عالم تأخذ فيه المشاكل طابعاً عالمياً أكثر فأكثر. ولذلك يلزم وضع مجموعة من القواعد لتحديد مسؤولية تلك المنظمات. وهذه المواد ملائمة بوجه عام، وينبغي أن تقيّد في توجيه ممارسات الدول والمنظمات الدولية. لكنه أعرب عن تساؤل وفد بلده عما إذا كان ينبغي تطبيق المواد المتعلقة بالدفاع عن النفس

البند 89 من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/75/214)

50 - السيدة فيلدينغ (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إنه بالنظر إلى تزايد تواتر الكوارث الطبيعية والكوارث البشرية المنشأ، فإن حماية الأشخاص في حالات الكوارث هي مجال من مجالات القانون الدولي ذات الأهمية البالغة. وأوضحت أن مشاريع المواد تشكل إطاراً للحد من مخاطر الكوارث يشمل واجب الدولة المتأثرة بضمان توفير الحماية، وكذلك دور المساعدة الخارجية. وهي تعكس أيضاً التزامات حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ومبادئ الإنسانية والحياد والاستقلال. وقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تود في هذا الصدد أن تشير إلى أهمية المساواة بين الجنسين وإدماج منظور جنساني في المساعدة الإنسانية، من خلال الاعتراف بأن النساء والرجال والفنيات والفنيين قد تكون لهم احتياجات مختلفة وقد يتعرضون لأوجه ضعف مختلفة.

51 - ومع مراعاة أن مشروع المادة 9 (الحد من مخاطر الكوارث) يشير إلى واجب الدول في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها، فإن عمل لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع قد يساهم في تحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 13-1 المتعلقة بتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف معها.

52 - وأضافت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تدرك أهمية مواصلة توطيد التعاون الدولي والإغاثة في حالات الكوارث ونظام المساعدة الإنسانية، ولا سيما في ضوء التحديات الإضافية التي تطرحها جائحة كوفيد 19، وهي مستعدة لمناقشة مزايا وعيوب وضع اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد.

53 - السيدة تان (سنغافورة): قالت إن حماية الأشخاص في حالات الكوارث مسألة مهمة لمنطقتها وللعالم. وقالت إن سنغافورة متضامنة مع البلدان المجاورة التي تأثرت بمثل هذه الكوارث، ولن تتوانى عن الاستجابة إذا طُلب منها ذلك. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للجهود المبذولة لتجسيد تنوع ممارسات الدول في مشاريع المواد، بما في ذلك ممارسة الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، على النحو الوارد في اتفاق الرابطة المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ. ومن أمثلة هذه الممارسة الفقرة 2 من مشروع المادة 12 التي تنص على أن الجهات المساعدة المحتملة ينبغي أن تسارع إلى إيلاء طلبات المساعدة الاعتبار الواجب وإلى إبلاغ الدولة

والهيئات القضائية الدولية التي تحيل إلى المواد، بغرض تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي ومساعدة الدول الأعضاء في تقييمها لأفضل سبل المضي قدماً. وأضاف قائلاً إن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية أظهرت عدم حدوث أي تغيير يُذكر منذ الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة في الآراء العامة للدول الأعضاء في مسألة الشكل الذي يمكن أن تُعطى للمواد.

47 - وتابع قائلاً إنه بالنظر إلى ندرة الممارسة ذات الصلة، والغموض الذي يحيط بتطبيق بعض المواد - تحديداً المواد المتعلقة باستخدام مصطلح "قواعد المنظمة" والدفاع عن النفس والتدابير المضادة والضرورة وجبر الضرر - بالنسبة للمنظمات الدولية التي تختلف اختلافاً كبيراً من حيث طبيعتها وغرضها وتكوينها ووظائفها، يرى وفد بلده أن المواد تعكس التطوير التدريجي للقانون الدولي وليس تدوينه. ولا ينبغي أن يصاغ صك ملزم قانوناً في شكل اتفاقية ما إلى أن يتم تحديد الممارسة تحديداً واضحاً، ويمكن توقع دعم واسع من المجتمع الدولي. وأكد أن ذلك الوقت لم يحن بعد، وأنه ينبغي اعتبار المواد في الوقت الحاضر مبادئ توجيهية.

48 - السيدة مارتين (أستراليا): قالت إن الخطر الصحي الكبير الذي طرحه جائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي يذكّر بأهمية التعاون المتعدد الأطراف، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية، التي هي آليات أساسية تيسر قدرة المجتمع الدولي على التصدي للتحديات المشتركة المعقدة. ومع أن المنظمات الدولية تنشئها وتديرها الدول، فإنها تختلف عن الدول في نواح رئيسية، بحيث لا يمكن بالضرورة نقل القواعد السارية على الدول أو تطبيقها مباشرة على المنظمات الدولية.

49 - وأردفت قائلة إنه لا تزال توجد اختلافات كبيرة في آراء الدول بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم مسؤولية المنظمات الدولية. وقد أشار تصنيف الأمين العام الأخير للتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية، إلى جانب المذكرات والبيانات السابقة، إلى نقص عام في تأييد وضع اتفاقية في الوقت الحاضر. وأضافت قائلة إن عدداً من الدول والمنظمات الدولية يعتبر العديد من المواد مثيرة للجدل ولا تستند إلى الممارسة، وترى أن التفاوض على اتفاقية تستند إلى المواد أمر سابق لأوانه. وفي حين أنه لا يوجد توافق في الآراء على البدء في مناقشة وضع اتفاقية، فإنه سيكون من المفيد للدول والمنظمات الدولية أن تواصل تلقي تصنيفات محدثة لقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات، من أجل دراسة كيفية تطبيق المواد في الممارسة العملية.

لا يزال يوجد مجال للتحسين. وينبغي بوجه خاص إيلاء الاهتمام لاحتياجات الفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك الأطفال والنساء وذوو الإعاقة، وينبغي توفير الحماية ليس قبل وقوع الكارثة وأثناءها فقط، بل بعد وقوعها أيضاً، حيث لا يزال الناس يواجهون تحديات مثل فقدان منازلهم. وينبغي أن توفر الاتفاقية أيضاً تعريفاً أوضح لمصطلح "الكارثة"، لأن الكوارث الطبيعية والكوارث البشرية المنشأ تخضع لنظم قانونية مختلفة كل الاختلاف.

58 - ودعا اللجنة إلى الاعتماد على ما قامت به لجنة القانون الدولي من عمل في هذا الموضوع وإلى مواصلة بذل الجهود لمعالجة المسائل المعلقة. وأكد أن وفد بلده سيظل يشارك بصورة بناءة في العملية بغية تحقيق نتيجة مثمرة.

59 - السيدة بونس (الفلبين): قالت إن الفلبين، بوصفها من أكثر البلدان عرضة للكوارث في العالم، تؤكد من جديد تأييدها لمشاريع المواد، ولا سيما تشديدها على الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، والمبادئ الإنسانية. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرى أن مشاريع المواد تنطبق بمرونة على كل من الكوارث الطبيعية والكوارث البشرية المنشأ الواقعة خارج نطاق القانون الدولي الإنساني، دون تمييز على أساس الجنسية أو المركز القانوني، لأنها تركز على احتياجات الضحايا وحقوقهم على حد سواء. وأعربت عن تأييد وفد بلدها القوي لإدراج منظور جنساني.

60 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يؤيد مشروع المادة 9 (الحد من مخاطر الكوارث). والفلبين لديها قوانين بشأن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها والتصدي لها، وفقاً لالتزاماتها بموجب إطار سنداي و صكوك رابطة أمم جنوب شرق آسيا ذات الصلة. غير أنها لم تسن بعد قانوناً شاملاً بشأن حماية الأشخاص أثناء الكوارث؛ وهذا أمر سييسره وجود صك متعدد الأطراف في هذه المسألة.

61 - واعتبرت أن مشروع المادة 10، الذي يبين المبدأ الأساسي القائل بأن الدولة المتأثرة تضطلع بالدور الرئيسي في توجيه مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها، ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع مشروع المادة 11 (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية) ومشروع المادة 13 (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية). ولا ينبغي تفسير واجب التماس المساعدة الخارجية بأنه يجبر الدولة على التماس تلك المساعدة إذا قررت أن حجم الكارثة لا يتجاوز بوضوح قدرتها الوطنية على الاستجابة؛ وينبغي لكل دولة أن تكون لديها صلاحية تقديرية في أن تقرر التماس تلك المساعدة أو عدم التماسها بما يتفق مع مصالحها الفضلى وسيادتها الإقليمية. ورأت أن

المتأثرة بردها، والفقرة 1 من مشروع المادة 13 التي تنص على أن تقديم المساعدة الخارجية يتطلب موافقة الدولة المتأثرة. وقد استعانت سنغافورة بمشاريع المواد هذه للمساهمة في دعم البلدان المتأثرة بالكوارث في المنطقة.

54 - وأكدت أن مشاريع المواد تمثل إسهاماً مهماً في مجال القانون الدولي الذي ينظم الاستجابة للكوارث، ويمكن اتخاذها دليلاً مفيداً للدول والجهات الفاعلة الأخرى العاملة في مجال الإغاثة من الكوارث. وذكرت أنه بالنظر إلى اتساع نطاقها سيكون من المفيد تقديم مزيد من التوضيحات بشأن كيفية تفاعلها مع الأطر القانونية الأخرى القائمة. وقالت إن وفد بلدها، إذ يلاحظ تباين الآراء بشأن العمل المستقبلي، يتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

55 - السيد الدين (بنغلاديش): قال إن بنغلاديش، نظراً لموقعها الجغرافي وتأثير تغير المناخ، بلد شديد التعرض للكوارث. ومع ذلك، أحرز بلده تقدماً كبيراً في مجال التأهب للكوارث، بفضل أدوات السياسة الجريئة والعملية والهياكل المؤسسية الراسخة، واسترشاداً بخبطه الوطنية لإدارة الكوارث للفترة 2016-2020، المستندة إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030. وذكر أن بلده أنشأ في جميع أرجائه آلاف الملاجئ من الأعاصير والفيضانات، وأن فيه ما يقرب من 56 000 متطوع لتيسير أنشطة التأهب للأعاصير. فعلى سبيل المثال، أدى وجود نظام إنذار مبكر شديد الفعالية، واستجابة مجتمعية، ومشاركة جهات معنية متعددة، إلى الحد بشكل كبير من تأثير إعصار أمبهان الذي ضرب مؤخراً المناطق الساحلية في بنغلاديش.

56 - وأضاف قائلاً إن من المهم وجود نظام مقبول عالمياً للحماية القانونية، مع تزايد تواتر الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم وتدمير حياة ما يقرب من بليون شخص سنوياً. ومن شأن وضع اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد أن يكون خطوة مهمة في هذا الاتجاه. فهذا الصك قمين بتيسير الاستجابة الفعالة للكوارث في أوانها، وتدعيم الجهود المبذولة للحد من أخطار الكوارث، وتعزيز حقوق الأشخاص المتأثرين وكرامتهم، وتلبية احتياجاتهم من المساعدة. ويمكن أيضاً أن يساهم في تحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو إلى تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية، وتعزيز القدرة على التكيف معها

57 - ومضى يقول إن مشاريع المواد تغطي إلى حد كبير عناصر التعاون الأساسية في حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ولكن

قصوى لإدارة المخاطر بفعالية، والحماية المدنية، ونظم الإنذار المبكر، وتعمل على إعادة بناء نسيجها الاجتماعي المتضرر. ومضت تقول إن جائحة كوفيد-19 الحالية تضاعف الآثار المدمرة للكوارث وتستنزف الموارد والقدرات الوطنية للعديد من البلدان، مما يجبرها على إعلان حالات الطوارئ الوطنية والكوارث العامة، بحيث يمكن تلبية احتياجات السكان المتأثرين من خلال تضامن المجتمع الدولي ودعمه. واستناداً إلى تنبؤات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ستستمر كثافة وتواتر الظواهر المتصلة بالمناخ مثل الجفاف والفيضانات في النمو، مما يزيد من احتمال أن تشهد بلدان مختلفة، بما فيها بلدها، في المستقبل كوارث واسعة النطاق تتطلب منها اللجوء إلى المجتمع الدولي للحصول على المساعدة في تلبية احتياجات المتأثرين، بمن فيهم أشد الفئات ضعفاً.

65 - وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يؤيد اعتماد صك دولي ملزم قانوناً بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث. ومن المهم أن يتضمن هذا الصك نهجاً يراعي حقوق الإنسان وأن يركز تركيزاً خاصاً على دور الدولة المتأثرة في ضمان حماية الأشخاص في إقليمها أو في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها. وأوضحت أن حكومة بلدها ترى أن من الجوهرى إعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد، إذ من شأن ذلك أن يجسد الممارسات القائمة بين الدول، ومن ثم أن يساعد في توضيح تلك الممارسات وتنظيمها، وكذلك ضمان الاستفادة عملياً مما يتسم به التضامن من قيمة أساسية في العلاقات الدولية. وسيؤدي ذلك إلى تعاون دولي أسرع، وسيتيح تقديم مساعدة إنسانية مناسبة وكرامة للمتأثرين بالكوارث، وتعزيز جهود الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها في كل مرحلة، دون المساس بالصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا الشأن التي دخلت الدول أطرافاً فيها من قبل.

66 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 8 (أشكال التعاون في الاستجابة لحالات الكوارث)، قالت إن وفد بلدها يقترح، مع مراعاة الحالة الناشئة عن جائحة كوفيد-19، الإشارة إلى تبادل الممارسات الجيدة أو المعلومات ذات الصلة، وإلى المساعدة الإنسانية في شكل أدوية أساسية للأشخاص المتأثرين. ويمكن الاطلاع على تعليقات محددة أخرى على مشاريع المواد 1 و 3 و 8 في بيانها الكتابي المتاح في باب البيانات الإلكترونية في يومية الأمم المتحدة.

67 - السيد ريتير (سويسرا): قال إن مشاريع المواد بالغة الأهمية ويمكن أن تيسر التعاون الدولي. وهي تعكس الحقوق والالتزامات القائمة، وتتضمن أيضاً أحكاماً مبتكرة بشأن أهمية التمسك بالمبادئ

المواد المذكورة ضرورية لأنها تعكس الاعتراف بأن حجم الكارثة يمكن أن يتجاوز قدرة الدولة المتأثرة على الاستجابة. ويمكن لدولة متأثرة لا تملك موارد كافية أن تلتزم المساعدة من الدول الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص. غير أنه عندما تُطلب المساعدة، يجب أن تتلقى الدولة المتأثرة، قبل أن توافق على السماح بالدخول، ضماناً بأن هذه المساعدة لن تُستخدم ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية. ويؤدي إنشاء نظام موافقة مشروطة للدولة المتأثرة، يمارس بحسن نية، إلى إيجاد توازن بين حق الدولة في السيادة والتزامها السيادي بحماية الحياة البشرية وحقوق الإنسان أثناء الكوارث.

62 - ومضت تقول إن وفد بلدها يؤيد أيضاً مشروع المادة 16 الذي يعترف بواجب الدولة المتأثرة ضمان حماية موظفي الإغاثة ومعدات ووسائل الإغاثة وعدم الإضرار بهم. وينبغي أن يُقرأ ذلك الواجب بالاقتران مع مشروع المادة 14 (شروط تقديم المساعدة الخارجية)، وأنه لا ينبغي كذلك أن يؤدي إلى وضع عقبات غير معقولة وغير متناسبة أمام القدرة المختلفة أصلاً للدولة المتأثرة على توفير الأمن والحماية لكل من شعبها وموظفي الإغاثة ومعداتهم ووسائلهم. على أنه جرى التشديد في مشروع المادة 15 (تيسير المساعدة الخارجية) على أن تلك القيود لا ينبغي أن تمنع موظفي الإغاثة من مساعدة ضحايا الكوارث. وينص القانون الفلبيني على تجريم سعي الجهات الفاعلة من الدول أو من غير الدول إلى تحقيق الربح من منطقة منكوبة ضعيفة أصلاً.

63 - وأردفت قائلة إن مشاريع المواد تمثل التطوير التدريجي للقانون الدولي الذي يحكم الاستجابة للكوارث. ومن المهم استخلاص الدروس من جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بالحاجة إلى اتباع نهج تطوعي متعدد الأطراف يركز على الوقاية إزاء الحد من مخاطر الكوارث. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تنظر في وضع صك قانوني ملزم على أساس أعمال لجنة القانون الدولي. فهذا الصك قمين بأن يساعد على توضيح ممارسات الدول التي تنعكس في كثير من مشاريع المواد.

64 - السيدة غونزاليس لوبيس (السلفادور): أكدت أهمية الموضوع، وقالت إن الأضرار التي أحدثتها العاصفة إيتا في أمريكا الوسطى مؤخراً هي بمثابة تذكير بأن منع الكوارث وتخفيف آثارها والحد منها والاستجابة لها، التي تركز على استيعاب الجميع والقدرة على الصمود، تسهم إسهاماً كبيراً في التنمية المستدامة، وتكفل احترام الكرامة الإنسانية كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضافت قائلة إن السلفادور شديدة التعرض للآثار المتزايدة والمتكررة للظواهر المرتبطة بتغير المناخ وتقلب المناخ، وتولي أهمية

70 - وقالت إن وفد بلدها يرحب بمشاريع المواد ويلاحظ مع التقدير تأكيدها على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. وهو يرى أن من الجدير العمل بتوصية لجنة القانون الدولي بشأن وضع اتفاقية، على أساس أن تدابير التصدي للكوارث يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مبادئ الاستقلال السيادي والحياد والنزاهة والإنسانية، وأن الدول يمكن أن تزيد من تدعيم النص من أجل بناء توافق واسع في الآراء وتحقيق قبول عالمي به. ومضت تقول إن لجنة القانون الدولي لم تقصر نظرها على المواضيع التقليدية بل نظرت أيضاً في المواضيع التي تعكس "التطورات الجديدة في القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل"، وعلى الجمعية العامة الآن أن تتصرف من أجل معالجة الثغرات في تيسير التعاون الدولي لحماية الأشخاص في حالات الكوارث.

71 - السيد الصادق علي سيد أحمد (السودان): قال إن الحاجة إلى التعاون الدولي في حماية الأشخاص في حالات الكوارث أمر تؤكد صكوك دولية عديدة، منها إطار سِندي. ولا ينبغي تفسير هذا التعاون بأنه يقلل من الدور الرئيسي للدولة المتأثرة على النحو المذكور في الفقرة 2 من مشروع المادة 10 (دور الدولة المتأثرة). وتتوقف أشكال ذلك التعاون بالضرورة على مجموعة من العوامل من بينها طبيعة الكارثة، واحتياجات الأشخاص المتأثرين، وقدرات الدولة المتأثرة والجهات المساعدة المعنية الأخرى. فالتعاون ليس عملاً انفرادياً، بل هو عمل ينطوي على سلوك تعاوني من أطراف متعددة. لذلك لا يُتوخى من مشروع المادة تقديم قائمة بالأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دولة مساعدة، بل بيان المجالات التي قد يكون من المناسب فيها تنسيق الجهود بالتشاور بين الدولة المتأثرة وغيرها من الجهات المساعدة. ويتجلى الاعتراف بالتزام الحد من مخاطر الكوارث في إدراج الدول تدابير الحد من مخاطر الكوارث في سياساتها وأطرها القانونية الوطنية. وقال إن حكومة بلده، على سبيل المثال، أدرجت هذه التدابير بصورة استباقية في دستورها وفي القانون الاتحادي وقوانين الولايات.

72 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 14 (شروط تقديم المساعدة الخارجية)، لاحظ أن الإشارة إلى القانون الوطني تؤكد سلطة القوانين المحلية في المنطقة المتأثرة. غير أنها لا تعني بالضرورة الوجود المسبق لقانون وطني يتناول الشروط المحددة التي تضعها دولة متأثرة في حال وقوع كارثة. ورغم عدم وجود ما يلزم بوضع تشريع وطني معين قبل تحديد الشروط، فإن هذه الشروط يجب أن تكون متفقة مع أي تشريع محلي ذي صلة موجود في الدولة المتأثرة. ويجب على كل من الدولة المتأثرة والجهة المساعدة أن تمتثل للقواعد الواجبة التطبيق

الإنسانية ومراعاة احتياجات الأشخاص الضعفاء بوجه خاص عند التصدي للكوارث.

68 - واستدرك قائلاً إنه يتعين مواصلة مناقشة نطاق تطبيق مشاريع المواد لتفادي أوجه التداخل أو التضارب المعياري المحتملة مع القواعد الدولية الأخرى. ومن دواعي القلق بوجه خاص أن تعريف مصطلح "الكارثة" في مشروع المادة 3 لا يستبعد صراحة النزاعات المسلحة، مما يستتبع تداخلاً مع القانون الدولي الإنساني. وقال إن المحاولة التي ينطوي عليها مشروع المادة 18، وشرح مشروع هذه المادة، لتوضيح العلاقة بين مجموعتي القواعد في حالة النزاعات المسلحة ليست، في رأي وفده، موفقة تماماً. فالتداخل في نطاق تطبيقهما، وعدم وضوح العلاقة بينهما، قد يؤدي إلى تقويض سلامة القانون الدولي الإنساني والنيل من قدرة المنظمات الإنسانية المحايدة على القيام بأنشطتها عند وقوع كوارث في أثناء النزاعات المسلحة. فعلى سبيل المثال، يعطي كل من الفقرة 2 من مشروع المادة 10 ومشروع المادة 14 الدول سيطرة على الأنشطة الإنسانية أكثر مما ينص عليه القانون الدولي الإنساني. ولذلك يؤيد وفده استبعاد النزاعات المسلحة من نطاق تطبيق مشاريع المواد. ومن المهم أيضاً ضمان أن تكون مشاريع المواد متسقة مع اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، وتجنب أي تداخل مع الصكوك الأخرى، بما في ذلك إطار سِندي، ومع ولاية كيانات حقوق الإنسان مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

69 - السيدة كيببي (سيراليون): قالت إن جائحة كوفيد-19 كشفت عن ثغرات كبيرة في النظام الدولي القائم على القواعد، مع استمرار ما يواجهه العالم من عدد متزايد من الكوارث، التي تشكل كثافتها وتأثيرها أموراً مثيرة للقلق. وفي أوقات الأزمات هذه، يُتوقع من الأمم المتحدة أن تظهر قدرات قيادية في بلوغ المقاصد الواردة في ميثاقها، ولا سيما تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. وأضافت قائلة إن المسألة المطروحة على اللجنة هي أساساً: هل يتعين البت في توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وإذا كان سكوت اللجنة حتى الآن ربما يعكس تردد الجمعية العامة في اتخاذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بالقانون الملزم، فإنه ينبغي لها الآن أن تظهر الإرادة اللازمة لاتخاذ إجراء. وفي هذا الصدد، رأت أن اللجنة ينبغي أن تستلهم من اعتماد الجمعية العامة بالإجماع قرارها 270/74 المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)".

77 - وقال إن وفد بلده يدرك أن الأمر يستدعي إجراء مزيد من المشاورات بين الدول الأعضاء لبناء توافق الآراء اللازم قبل اتخاذ أي قرار بشأن الخطوات التالية المتعلقة بمشاريع المواد قيد المناقشة.

78 - السيد ليم (بروني دار السلام): قال إن بلده محظوظ بما فيه الكفاية لعدم تضرره من أي آثار شديدة نتيجة للكوارث الطبيعية، وإن كان كبلد صغير معرضاً بشدة لمثل هذه الكوارث، ولذلك أولى أهمية للتخفيف من آثار الكوارث لضمان بقائه آمناً وصامداً. وأوضح أن حكومة بلده أنشأت، بموجب أمر إدارة الكوارث لعام 2006، مجلساً وطنياً معنياً بالكوارث لتنفيذ تدابير إدارة الكوارث، وأقامت أيضاً المركز الوطني لإدارة الكوارث بوصفه الوكالة الحكومية الرائدة في الاستجابة للكوارث. ويشمل أمر عام 2006 جوانب مختلفة من إدارة الكوارث، بما في ذلك تدابير التخفيف من آثار الكوارث ومنعها والاستجابة لها والتعافي منها. وأضاف قائلاً إن حكومة بلده، كجزء من استجابتها للكوارث على الصعيد الوطني، تكفل حصول ضحايا الكوارث على مساعدة الرعاية، مثل توفير حصص الإعاشة، والضرورات الأساسية، والمأوى المؤقت، والمساعدة المالية، والمشورة، والرعاية الصحية المجانية.

79 - وأردف قائلاً إن بروني دار السلام، بوصفها دولة عضواً في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وقعت على اتفاق الرابطة بشأن إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وهي لا تزال ملتزمة بسياسات الرابطة الأخرى في مجال الاستجابة للكوارث وإدارتها. وقد شارك بلده في عدد من عمليات التعبئة الإقليمية، مما يسر تقديم المساعدة الإنسانية والغوثية على صعيد ثنائي ومن خلال مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

80 - وقال إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث سوف تسهم إسهاماً متزايداً الأهمية في مجال القانون الدولي الناظم والداعم للاستجابة للكوارث. وأكد أن وفد بلده ما زال ملتزماً بالمشاركة في مناقشات اللجنة مستقبلاً بشأن وضع أو عدم وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد.

81 - السيد أمارال ألفيس دي كارفايو (البرتغال): قال إن مسألة احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين بالكوارث مسألة بالغة الأهمية. وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد أسهمت إسهاماً مهماً مهماً في التطوير التدريجي للقانون الدولي، على نحو يعكس النهج القائم على حقوق الإنسان الذي تتبعه لجنة القانون الدولي ويحقق التوازن بين مقتضيات حماية حقوق الإنسان وتيسير التعاون الدولي من جهة، والتمسك بالمبدأ الأساسي لسيادة الدول والدور الرئيسي للدولة

في القانون الوطني للدولة المتأثرة، ويجب على الجهة المساعدة أن تمتثل تلك القوانين في جميع الأوقات طيلة فترة المساعدة.

73 - وأوضح أن السودان، منذ شروع لجنة القانون الدولي في بحث هذا الموضوع، أيد قرارها اختيار التدوين والتطوير التدريجي للقانون في هذا المجال. وقال إن الإدارة الفعالة للمخاطر والحماية المدنية ونظم الإنذار المبكر وإصلاح النسيج الاجتماعي المتضرر من الظواهر الطبيعية أمور حاسمة الأهمية بالنسبة لوفد بلده، الذي يؤيد اعتماد صك قانوني دولي يأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان ويشدد بشكل خاص على دور الدولة المتأثرة في ضمان حماية الأشخاص وتقديم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث في إقليمها أو في إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها.

74 - السيد الغريب (مصر): قال إن الحالة الراهنة تبين مدى أهمية توطيد التعاون الدولي في منع وإدارة جميع مراحل الكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ، وذلك لمنع حدوثها والتخفيف من آثارها القصيرة والطويلة الأجل وحماية المتأثرين بها. وذكر أن الدول الأعضاء دأبت لسنوات عديدة على التعاون الطوعي لتقديم الإغاثة الإنسانية استجابة للكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم. وأضاف قائلاً إن جائحة، مثل جائحة كوفيد-19 الراهنة، يمكن وصفها بأنها كارثة، على النحو المحدد في مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، فضلاً عن أنها تقاوم من تأثير الكوارث.

75 - ومضى يقول إن وضع إطار قانوني دولي لتيسير الاستجابة الكافية والفعالة للكوارث والحد من مخاطرها، إنما هو خطوة إيجابية نحو تدوين القانون الدولي وتطويره. وينبغي أن يبين هذا الإطار أن المسؤولية الرئيسية عن الاستجابة للكوارث تقع على عاتق الدولة المتأثرة، وأن أي مساعدة خارجية في هذا الصدد ينبغي أن تقدم بناء على طلب الدولة المتأثرة أو بموافقتها، مع الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول.

76 - ودعا إلى زيادة التركيز على الكوارث البشرية المنشأ، ولا سيما في سياق الحد من المخاطر، علماً أن آثار هذه الكوارث يمكن أن تكون أشد من آثار الكوارث الطبيعية. وأكد أن من واجب الدول الأعضاء كافة أن تكفل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوقع الكوارث البشرية المنشأ ومنعها والتخفيف من آثارها، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار العابرة للحدود للمشاريع العملاقة. ولا بد أن تنطوي هذه التدابير على تعاون وثيق وعمل مشترك في تنظيم المشاريع العملاقة ابتداء من مرحلة التخطيط وما بعدها، بسبل منها وضع تدابير وقائية لتجنب أي أوجه قصور والتخفيف من آثارها.

- 85 - وأردف قائلاً إن من الضروري أن يعكس أي نهج قانوني شامل إزاء الكوارث الدولية أهمية احترام وحماية الكرامة المتأصلة وحقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين بالكوارث. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يلاحظ مع التقدير محاولة تحقيق توازن في مشاريع المواد بين تقديم المساعدة الإنسانية واحترام سيادة الدول، على النحو الوارد في مشروع المادة 10.
- 86 - وأكد أن جامايكا ملتزمة بالعمل مع شركائها الإقليميين ومع المجتمع الدولي ككل لوضع وتنفيذ تدابير للتخفيف من مخاطر الكوارث وآثارها وتيسير استجابة كافية وفعالة للكوارث. وأوضح أن وفد بلده يؤيد السعي إلى وضع ترتيب دولي رسمي يعالج على نحو شامل بعض المسائل الرئيسية المتصلة بالكوارث الطبيعية.
- 87 - السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يشعر بالامتنان تجاه لجنة القانون الدولي لعملها المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، غير أن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع لا تشكل تدويناً أو تطويراً تدريجياً للقانون الدولي في هذا المجال. ويظهر تقرير الأمين العام (A/73/229 و A/75/214) عدم توافق الدول على هذا الموضوع.
- 88 - وأضاف قائلاً إن بعض الجوانب لا يزال يتعين معالجتها بمزيد من التفصيل، بما في ذلك الاتساق الاصطلاحي، والعلاقة بين آليات المساعدة الإقليمية والثنائية، ونطاق مسؤوليات الدول المساعدة وغيرها من الجهات المساعدة، واحتمالات التضارب مع القانون الدولي الإنساني. ومضى يقول إن صياغة مشاريع المواد تحتاج إلى استعراض مستفيض إذا أريد للمنظمات الدولية أن تصير أطرافاً في اتفاقية مقبلة. كما أن مشاريع المواد لا تقيم توازناً بين حقوق الدولة المتأثرة وواجباتها. ولا توجد أحكام تكفل سيادة الدولة المتأثرة، مثل اشتراط التزام الجهات المساعدة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتأثرة، والالتزام موظفي الإغاثة بامتنال قانونها الداخلي. وخلص قائلاً إنه من السابق لأوانه النظر في اعتماد صك ملزم قانوناً في الوقت الحاضر.
- 89 - السيدة إيشيباشي (اليابان): قالت إن بند جدول الأعمال المعروض على اللجنة يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لليابان، وهي دولة متضررة من الكوارث اتعظت من الكوارث الماضية مثل الزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان في عام 2011، وزلزال هانشين - أواجي الهائل في عام 1995. وأوضحت أن اليابان أسهمت أيضاً بوصفها دولة مساعدة، حيث قدمت المعونة الإنسانية الطارئة والدعم التقني لبناء القدرة على الصمود، وهي تعزز بشكل فاعل التعاون الدولي في هذا المجال. وأكدت أن حماية الناس من الكوارث شاغل رئيسي لدى
- المتأثرة بالكوارث في تقديم المساعدة العوئية في حالات الكوارث، من ناحية أخرى. ولهذه الأسباب، ما فتى وفد بلده يؤكد ضرورة جعل مشاريع المواد صكاً دولياً ملزماً قانوناً. وإذا كان نشأ بين الدول توافق عام في الآراء، فسيمكن تقديم المواد إلى فريق عامل لمواصلة النظر في ما إذا ما كانت تصلح لتكون أساساً لوضع اتفاقية.
- 82 - وواصل قائلاً إن التعريف الواسع للكارثة الوارد في مشروع المادة 3 يؤكد أن عواقب حدث ما، وليس توصيفه، هي التي تجعل منه كارثة. ولذلك يذهب وفد بلده إلى أن جائحة كوفيد-19 الحالية يمكن أن تدخل في نطاق هذا التعريف. وقد أتاح نظر اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال أثناء تلك الجائحة فرصة مناسبة للتفكير في العناصر اللازمة للاستجابة بصورة فعالة لاحتياجات الأشخاص المتأثرين بجائحة، ولا سيما مزايا تعاون الدول، فيما بينها ومع الجهات الدولية الفاعلة الأخرى ذات الصلة.
- 83 - السيد أشلي (جامايكا): قال إن وفد بلده، إذ يلاحظ عدم وجود معاهدة عالمية في مجال قانون الكوارث المجزأ، يرى أن من الجدير وضع صك جيد الصياغة في هذا المجال. غير أنه سلم بأن مشاريع المواد لا يُقصد منها تغطية جميع المسائل ذات الصلة وإنما تيسير الاستجابة الكافية والفعالة للكوارث والحد من مخاطرها، على نحو يلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين ويحترم حقوقهم كاملة. ومن هذا المنطلق، أنشأت حكومة بلده مكتب التأهب للكوارث وإدارة حالات الطوارئ، وأنطقت به تحديد تهديدات الكوارث ومخاطرها في جميع أنحاء البلد وتلبية احتياجات ضحايا الكوارث. وعلى الصعيد الدولي، تسترشد أنشطة حكومة بلده في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ بإطار سندياي، وتعمل على الصعيد الإقليمي في إطار الوكالة الكاريبية لإدارة طوارئ الكوارث.
- 84 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يلاحظ بقلق تواتر الكوارث الطبيعية وشدتها، وتزايد تأثير تغير المناخ في الدول المعرضة. وأشار إلى أن جامايكا، شأنها شأن غيرها من الدول الجزرية الصغيرة النامية، معرضة بوجه خاص للفيضانات والأعاصير في أوقات معينة من السنة، كما تواجه مخاطر كبيرة من التعرض للزلازل. ومضى يقول إنه بالنظر إلى الآثار الفاجعة للكوارث الطبيعية يجب على المجتمع الدولي أن يواصل معالجة المسائل القانونية التي من شأنها أن تيسر قدرة الدول على تقديم المساعدة المتبادلة في الاستجابة للاحتياجات الأساسية للأشخاص المتأثرين، لا سيما عندما تتجاوز الكارثة القدرة الوطنية للدولة المتأثرة على الاستجابة.

أبرزت أيضاً مدى هشاشة السكان والاقتصادات أمام الأحداث الكارثية. وكما ورد في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سِندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (A/75/226)، ما برحت الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث تزداد. وأردف قائلاً إنه على الرغم من أهمية ما اعتمد من قواعد قانونية غير ملزمة وصوصك للأمم المتحدة تتناول التعاون الدولي في مجال الاستجابة للكوارث والوقاية منها، بما في ذلك إطار سِندي، فإن إبرام صك ملزم قانوناً من شأنه أن يوفر اليقين القانوني للدول المتلقية والجهات الفاعلة المساعدة، على نحو يحسن التخطيط والترتيبات العملية في مجال التأهب للكوارث ويبسر عمليات الاستجابة للكوارث. ويقع على عاتق الدول الأعضاء أن تضع مثل هذا الصك.

94 - وقال أيضاً إن مشاريع المواد تقيم توازناً جيداً بين تدوين القانون الدولي العرفي القائم، مثل مشروع المادة 13 بشأن موافقة الدولة المتأثرة، والتطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بالكوارث، فيما يتعلق مثلاً بمنع وقوع الكوارث في مشروع المادة 9. وأكد أنها تستند بقوة إلى مبادئ راسخة في القانون الدولي المعاصر، مثل مبادئ التعاون الدولي، والإنسانية، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، وتدون في الوقت نفسه أيضاً الحق السيادي للدول المتأثرة في توجيه المساعدة الخارجية ووضع شروط لها.

95 - واستدرك قائلاً إن من المستصوب استبعاد الأزمات الاقتصادية والسياسية والنزاعات المسلحة من نطاق تطبيق اتفاقية مقبلة، في حين ينبغي صياغة مشروع المادة 18 صياغة أدق لتجنب التداخل مع القانون الدولي الإنساني عندما تقع الكوارث في سياق نزاع مسلح. ورأى أن أي اتفاقية مقبلة ستستفيد من مجموعة قواعد عمل إضافية بشأن تقديم المساعدة العوئية ومن إنشاء آلية دائمة لتمكين الأطراف من وضع بروتوكولات تقنية وأدوات عملية لتيسير عمل أصحاب المصلحة وجهات الإغاثة على أرض الواقع. وينبغي النظر في هذه المقترحات وغيرها من المقترحات الرامية إلى تنقيح مشاريع المواد في عملية تقودها الدول وتهدف إلى وضع صك عالمي ملزم قانوناً. ونظراً للقيود المفروضة على أساليب عمل اللجنة في الدورة الحالية، أوضح أن وفد بلده يؤيد إرجاء بند جدول الأعمال إلى الدورة السادسة والسبعين، باعتباره أفضل سبيل للمضي قدماً بما يحقق مصلحة المشاركة الموضوعية بين الدول وإحراز تقدم في تنفيذ توصية لجنة القانون الدولي.

96 - السيدة غوارديا غونزاليس (كوبا): قالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد دعمه لجهود لجنة القانون الدولي الرامية إلى تحسين حماية

جميع البلدان، لا سيما وأن تغير المناخ يزيد من عدد الكوارث ومن شدة الكثير منها. وأردفت قائلة إن الحد من مخاطر الكوارث هو أيضاً عنصر مهم من عناصر أهداف التنمية المستدامة.

90 - ومضت تقول إنه يجب اتخاذ تدابير استباقية للحد من مخاطر الكوارث والتقليل إلى أدنى حد من الأضرار التي تسببها، على النحو المذكور في مشروع المادة 9. وقالت إن اليابان تؤيد مبدئي اعتماد نهج وقائي أوسع وأكثر تركيزاً على الناس و"إعادة البناء على نحو أفضل"، كما ورد في إطار سِندي. وشجعت اليابان أيضاً التعاون الدولي في مجال الحد من مخاطر الكوارث في إطار مبادرة سِندي للتعاون من أجل الحد من مخاطر الكوارث. وذكرت أن جائحة كوفيد-19 الراهنة طرحت تحديات جديدة فيما يتعلق بجهود الحد من الكوارث، مثل مسألة كيفية الحفاظ على التباعد الاجتماعي في مراكز الإجماع. ولذلك ينبغي مواصلة تحسين التأهب للحالات التي يتزامن فيها حدوث كارثة طبيعية وحالة طوارئ صحية عامة.

91 - واسترسلت قائلة إن مشاريع المواد ينبغي أن توفر إطاراً قانونياً عملياً فعالاً للدول المتأثرة بالكوارث وللدول المساعدة على السواء يمكن تطبيقه على جهود التعاون الدولي على أرض الواقع. وأوضحت أن مشاريع المواد في شكلها الحالي تقيم توازناً جيداً بين أدوار الدول المتأثرة والدول المساعدة، وكذلك بين المتطلبات الإنسانية والسيادة الوطنية. غير أنه يمكن زيادة إراثها بإدراج مساهمات من مجموعة أوسع من البلدان والخبراء. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى مواصلة المناقشات لتحقيق تلك الغاية.

92 - السيد ميلانو (إيطاليا): قال إن مشاريع المواد، بتوفيرها مجموعة شاملة من القواعد القانونية المتعلقة بحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية في حال وقوع كوارث، والناظمة للتعاون الدولي في عمليات الاستجابة للكوارث، إنما تشكل أساساً متيناً لوضع اتفاقية عالمية تسد ثغرة قانونية هامة. وأضاف قائلاً إن وفد بلده، إذ يضع في اعتباره أن الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة توكل بوضوح إلى الجمعية العامة مهمة تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، يرى أن الجمعية واللجنة هما المحفلان المناسبان لإحراز تقدم نحو وضع صك من هذا القبيل، إذا ما عملا بالتآزر مع لجنة القانون الدولي.

93 - ومضى يقول إن جائحة كوفيد-19 كشفت عن المخاطر النظامية التي تواجهها المجتمعات في التعامل مع الأحداث غير المتوقعة ذات العواقب الوخيمة، في حين أن عواقب تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر وأنماط وظواهر الطقس القاسية،

101 - وأضافت قائلة إن التعريف الحالي لمصطلح "الكارثة" في مشروع المادة 3، الذي يبدو أنه يركز على نتائج حدث أو سلسلة من الأحداث، قد يترك مجالاً لعدم اليقين فيما يخص إمكان اعتبار وباء أو جائحة كارثة. وفي ضوء جائحة كوفيد-19 الراهنة، التي تؤدي إلى خسائر واسعة النطاق في الأرواح وتعرقل بشكل خطير سير عمل المجتمع، ينبغي للجنة أن تناقش إمكانية إدراج الأوبئة والجوائح في هذا التعريف. وعلاوة على ذلك، لا تتضمن مشاريع المواد في الوقت الراهن التزاماً بإخطار الدول الأخرى في حالة وقوع كارثة. وقالت إن وفد بلدها يرى أنه ينبغي إدراج مثل هذا الالتزام، نظراً لأن تبادل المعلومات والموارد التقنية على نحو فعال وفي الوقت المناسب يمكن أن يساعد على التخفيف من الأثر الواسع النطاق للكوارث. ونظراً لضرورة زيادة التعاون بين الدول، يقترح وفد بلدها إنشاء منتدى لتبادل أفضل الممارسات بين الدول، وصياغة مجموعة من المبادئ التوجيهية أو معايير الإجراءات اللازمة للاستجابة للكوارث، وذلك لتوفير التوجيه للدول.

102 - السيدة **روهاما (ماليزيا)**: أشارت إلى تعليقات وفد بلدها السابقة على هذا البند من جدول الأعمال، وقالت إن مشاريع المواد تتناول مجالاً ذا أهمية متزايدة من مجالات القانون الدولي العام، وهي بمثابة توجيه مفيد للدول المشاركة في أنشطة الإغاثة والمساعدة الإنسانية في حالات الكوارث. غير أن الأسس القانونية لجهود الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها توفرها أصلاً مجموعة القوانين والمعاهدات الدولية القائمة، بما في ذلك اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، الذي تكمله تشريعات محلية، وقرارات وتوجيهات سياساتية تتدرج على نحو أنسب في نطاق الاختصاص السيادي للدول. ولذلك سيكون عمل لجنة القانون الدولي أثمن ما يكون إذا ساعد الدول على فهم وتنفيذ التزاماتها القائمة، في حين أن عناصر مشاريع المواد التي يراد منها وضع واجبات أو التزامات جديدة أو تطوير ما هو قائم منها يُستحسن في الوقت الحاضر العمل عليها بوصفها مبادئ لأفضل الممارسات أو مبادئ توجيهية.

103 - السيدة **أبو علي (المملكة العربية السعودية)**: قالت إن جائحة كوفيد-19 تؤكد ضرورة التعاون الدولي لمنع الكوارث أو التصدي لها. وقد اتخذت المملكة العربية السعودية تدابير فورية لمكافحة الجائحة ودعت إلى عقد قمة استثنائية لمجموعة العشرين في 26 آذار/مارس 2020. وذكرت أن المجموعة التزمت بتخصيص نحو 11 تريليون دولار لتسويق التصدي للجائحة، ومساندة الاقتصاد، وتقديم

الأشخاص المتأثرين بالكوارث. وقد قدم تعليقات خطية على مسائل شتى تتعلق بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، وإن كان ينبغي للحكومات أن تواصل مناقشة صيغتها النهائية لضمان اعتماد نص يحظى بتوافق واسع في الآراء.

97 - وأضافت قائلة إن المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في إقليمها تقع على عاتق الدولة المتأثرة. فإذا تجاوزت الكارثة القدرة الوطنية لتلك الدولة على الاستجابة، جاز لها طلب أو قبول المساعدة الثنائية أو الدولية. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي أن تخضع عروض المساعدة الدولية لأي شروط، ولا ينبغي ممارسة أي ضغط على الدولة المتأثرة، ولا ينبغي أن تقدم هذه المساعدة جهات تقوض سيادة الدولة المتأثرة.

98 - وأردفت قائلة إن تدابير الحد من مخاطر الكوارث ينبغي أن تشمل، في جملة أمور، إجراء تقييمات للمخاطر، وجمع معلومات عن المخاطر القائمة والخسائر الماضية ونشرها، وامتنال المعايير التقنية في مجال الاستثمار لتعزيز زيادة القدرة على الصمود عن طريق الحد من مواطن الضعف المحتملة، واتخاذ تدابير للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره مع التركيز على مجالات مثل المياه المأمونة والأمن الغذائي والصحة.

99 - ورأت أنه لا يمكن اعتبار لجنة القانون الدولي، في حد ذاتها، هيئة تشريعية مسؤولة عن وضع قواعد القانون الدولي. فجدارة هذه اللجنة تكمن في توثيق المسائل التي وضعت الدول بشأنها قواعد قانونية دولية مهمة، وفي اقتراح مواضيع قد ترغب الدول في النظر في وضع مثل هذه القواعد بشأنها. ومشاريع المواد المعنية لا تندرج تحت عنوان تدوين القانون الدولي العرفي، وإنما هي تعكس تطويره التدريجي. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها مستعد للعمل مع سائر الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى اتفاقية قائمة على توافق الآراء.

100 - السيدة **واتاناسوبورن (تايلند)**: قالت إن وفد بلدها يؤيد توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، ويتطلع إلى المشاركة بصورة فاعلة في مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية. ومن الضروري وضع إطار قانوني محدد جيداً لتقديم الإغاثة وإعادة التأهيل على نحو فعال في الوقت المناسب، من أجل توفير أساس للتعاون بين الدول. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للجهود التي بُذلت في مشاريع المواد لتحقيق توازن بين المبدئين الأساسيين المتمثلين في السيادة الوطنية وعدم التدخل من ناحية، وضرورة توطيد التعاون بين الدول من ناحية أخرى.

الدعم المالي والدعم في مجال بناء القدرات للبلدان النامية. وأضافت قائلة إن للأمم المتحدة دوراً أساسياً تؤديه في حشد التعاون الدولي لمكافحة الجائحة وفقاً للمبادئ الدولية للحد من الكوارث، بما في ذلك المبادئ الواردة في إطار سندي.

104 - وأكدت التزام حكومتها بدورها في تقديم المساعدة الإنسانية. فقد عمل مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، منذ إنشائه في عام 2015، مع كيانات الأمم المتحدة ومع منظمات دولية ومحلية غير ربحية طيبة السمعة لمساعدة ضحايا الكوارث.

105 - وأكدت أن من المهم وضع إطار قانوني لتنسيق العمل الإنساني الدولي وتوطيد التعاون في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على نحو يتسق مع القوانين الوطنية ومبدأ سيادة الدول.

رُفعت الجلسة الساعة 12:55